وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر
نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولها استقالة
نفسها منه عند العلامة الخطيب كحر استاجر نفسه من مستاجره
وخالف العلامة الرملي فقال ليس لها ان تستقيل نفسها منه ويوجه
بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه
وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد قول واذا مات السيد
بطلت اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد لانها ملكت منفعة نفسها
نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان كذلك اجيب بان السيد
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل قول وتزوجها
ولو كان السيد مبعضا قول الا اذا كان الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية
فيستثنا من قول واذا مات السيد عن الامة المذكورة قول ولو بقتلها
له وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظائر وهذا مستثنى
من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو
ماتا معا او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف
يكون حكمها اه قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى
بنا على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب
الحرية والاصل دوام الرق قول من راس ماله وان اوصى بعتقها من
الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا اتلاف
حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قال شيخنا
البابلي وبذلك فارق حجة الاسلام قول قبل دفع الديون بخلاف التدبير
فانه لا يعتق المدبر الا بعد دفع الديون من الثلث والفرق بينهما ان التدبير
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستهلاك قول بعد استيلادها
هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من نكاح او زنا فهو مملوك

للسيد

٣٠١

للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قول بمنزلتها في جميع ما مر لان حكم
الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون
بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما
قولين لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما
الفسخ نعم ليس له وطيها ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان
ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة بوطيه لها وفايدته لحلف والتعـ
واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت
ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد ينبغي ان يصير وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما في يدها انها اكتسبته بعد موت
السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وحرية ولا شي عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في
العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة قول اي وطي
المراد حبلت منه قول مملوك لسيدها بالاجماع تبعا للامه لانه دخل
على ارقاقه وليس له النسب فيتبع فيه اباه قول اما لو غره هو استدراك
على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في
الروضة ومثله ما لو نكح امة شرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح
والولد الحاصل عنه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها
ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير
مستولدة باستيلادها كما قال الشيخان واقراه قول منسوبة للفاعل وقت
ولانه خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيها رقيق قول كظنه انها
امته هذه شبهة محل قول وزوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسوا كان حرا او رقيقا
ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة اشبه

كالولد ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا
يلحق او لا ينبغي ان تصير مستولدة ؟؟